ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The role of the Employment and Loans Department in resolving labor disputes

Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Assist. Lect. Nour Saad Hassoun
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 12 Sept 2021
- Accepted 21 Sept 2021
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Operations and loans department.
- Labor disputes
- disputed.
- spend.

Abstract: The disputing parties' choice to have their disputes resolved by the Department of Employment and Loans arises from their will and desire. Their goal is to reach an amicable solution that ends the conflict between them and achieves the interests of the two parties. Accordingly, the law permits the conflicting parties to follow the path of amicable justice by using the Access Operation and Loans Department, according to a guarantee of simple and free procedures. To quick solutions for the purpose of continuing the implementation of the work or the agreed project without being disturbed by the atmosphere of disputes, so the option became open to the parties to the conflict to put forward their disputes before the Department of Employment and Loans from the stakeholder party for its fairness in an organizational and legal manner, so the parties have resorted to it and to overcome the obstacles they may resort to in order to overcome them The complex formalities that are subject to the dispute before the courts.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

دور دائرة التشغيل والقروض في حل منازعات العمل

أ.د. احمد خلف حسين الدخيل
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

م.م. نور سعد حسون
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٢ / ايلول / ٢٠٢١
- القبول : ٢١ / ايلول / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- دائرة التشغيل والقروض.
- منازعات العمل
- تنازع.
- قضاء.

الخلاصة: إنَّ اختيار أَطْراف المُنازَعة لدائرة التشغيل والقروض في حَلِّ نزاعاتهم هو اختيار نابع من ارادتهم ورغبتهم، فغايتهم الوصول إلى حلٍ وديٍ يُنهي النزاع بينهم ويحقق مصلحة الطرفين، وعليه فأنَّ القَانُون اجاز الأَطْراف المتنازعة اتباع طريق العدالة الودية وذلك بالاستعانة بدائرة التشغيل والقروض وفقاً لإجراءات بسيطة ومجانية لضمان الوصول إلى حلولٍ سريعةٍ لغرضِ الاستمرار في تنفيذِ العَمَل أو المشروع المتفق عليه دون أَنَّ تعكره أجواء النزاعات، فأَصْبَحَ الخيار مفتوحاً أمام طرفي النزاع لطرح مُنازَعاتهم أمام دائرة التشغيل والقروض من الطرف صاحب المصلحة لأنَصِّافهِ بصورةٍ تنظيميةٍ وقَانُونيةٍ، لذلك امسى الاطراف يلجؤون اليها لتجاوز العقبات التي قد توجههم ولتخطي الاجراءات الشكلية المعقدة التي تخضع لها المنازعة المعروضة امام القضاء.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

إنَّ طبيعة العمل والعلاقات العمالية تتصف بالجاذبية والحساسية ومن الطبيعي ان يعتريها بعض الارهاصات التي قد تؤدي في النهاية الى نشوب منازعة، وبالتالي سمح المُشَرِّعُ لطرفي المُنازَعة بالاستعانة بمراجعة الدائرة أَعلاه واجراء المحاولات اللازمة لتسويتها ودياً وأَعطى في الوقتِ نفسه الصلاحية لتلك الدائرة في النظر في ملابسات المُنازَعة لحل النزاع ودياً وفق آليات محددة تضمن وجود واستمرار التفاهم والثقة بين طرفي علاقة العَمَل وبما يعيد التوازن المفقود بين صاحب العَمَل والعَامِلُ ويحقق السلم الاجتماعي في المنشأة بما يحقق خدمة الدولة وخدمة الصالح العام.

اولاً- اهمية البحث: تكمن أهمية البحث في اهمية دائرة التشغيل والقروض ودورها في قطع المنازعة باعتبارها الجهة المنوطة لحَلِّ ما يحدث من مُنازَعات بين أَطْراف العلاقةِ في مجالِ العَمَل اذ عن طريقها تحل النزاعات بطريقة محبذا قبل وصول المُنازَعة للْقَضَاء.

ثانياً- اشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في التعرف على عمل دائرة التشغيل والقروض في الواقع العملي وقدرتها على حل المنازعات العمالية المعروضة عليها، وهل ان هذه الدائرة تطبيق ما رسم لها المشرع العراقي في قانون العمل العراقي النافذ؟

ثالثا- فرضية البحث: تتمثل فرضية البحث في حل المنازعات العمالية بطريقة ودية قبل تعقدها ووصولها لسلطة القضائية، من خلال تفعيل دور دائرة التشغيل والقروض بما يجعلها الجهة القاطعة للمنازعات العمالية بواسطةِ آليات منحها القانون لها نظراً لما توفره من افاق ايجابية طيبة لتنظيم علاقات العمل ووضع حد للمنازعات في وقت ملائم.

رابعاً- منهج البحث: سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي الاستنباطي لمعرفة عمل ودور دائرة التشغيل والقروض ومدى قدرتها لحل المنازعات العمالية .

خامساً- هيكلية البحث: وانطلاقاً مما ذكر اعلاه وجدنا من المناسب ان ترسوا الهيكلية على ثلاث مباحث، نتناول في الاول إجراءات التَّسْوِية عن طريق دائرة التشغيل والقروض، ثم نكرس الثاني لقرارات دائرة التشغيل والقروض وآثارها ونخصص الثالث للنِّظَامُ القَانُوني لعَمل دائرة التشغيل والقروض وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

إجراءات التَّسْوِية عن طريق دائرة التشغيل والقروض

تُعدُّ دائرة التشغيل والقروض احدى المديريات العامة التابعة لوزارة العَمَل والشؤون الاجتماعية تشكلت بموجب القرار(٧٧) لسنة ٢٠١٢ وباشرت بعملها في إذار ٢٠١٣، وأُسند اِليها قَانُون العَمَل رَّقْمُ (٣٧) لسنة ٢٠١٥ مهمة النظر في المُنازَعات التي تقوم بين صاحب العَمَل أو مجموعة منهم وبين جميع العُمَّال أو فريق منهم لحَلِّ ما يحدث بينهم من مُنازَعات قبل عرضها على الجهاز الْقَضَائي، ولغرض الوقوف أكثر على تفاصيلِ عمل دائرة التشغيل والقروض واقراراتها وصولاً إلى أَفضلِّ الصيغ لحلِّ المُنازَعات التي تنشأ بينهم ووَضَع الحلول المناسبة للمُنازَعات التي تواجههم، وعليه سوف نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتقديم طلب إلى دائرةِ التشغيل والقروض، ونكرس الثاني للتحري والتحقيق حول الطلب المقدم.

المطلب الأول

تَقْديم طلب إلى دائرة التشغيل والقروض

أجاز المُشَرِّعُ في قَانُونِ العَمَل لكُلٍّ من أَطْرافِ العلاقة إذ ما أرادا إنهاء المُنازَعة بينهم تقديم طلب إلى دائرةِ التشغيل والقروض لحسم النزاع بينهم، وعليه أن لجوء الأَطْراف إلى دائرة التشغيل والقروض لتسوية مُنازَعاتهم هو أمر يدعونا إلى القول بأنَّ دائرةَ التشغيل والقروض لا تتحرك في هذا الإطار من تلقاءِ نفسها بل لا بُدَّ من اخطارِها بوجود نزاع بين الطرفين، وتحقيقاً لذَلِكَ فقد ضمن المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي في قَانُونِ العَمَلِ للعاملِ أو صاحب العَمَل أن يتبع عدةَ إجراءاتٌ كفيلةٌ لضمانِ حَقُّهُ إذ أشار فِي الْمَادَّةِ (١٥٧) بإحالةِ النزاع من أحدِّ الطرفين إلى الدائرةِ للبث فيه وإتخاذ ما تراهُ ملائماً حيال النزاع المعروض أمامها، فإذا لم يقتنع بالنتيجة فلهُ الحَقُّ أن يتبع إجراءات أُخرى جاز لهُ المُشَرِّعُ بغية الوصول إلى حلولٍ ونتائجٍ مرضيةٍ ومنَصِّفةٍ وفقاً للقَانُون، إذ يَتُمَ تقديم الطلب أو الشكوى على نموذج مُعد مسبقاً، تحدد فيه أسماء وعناوين أَطْراف النزاع واسم المشروع وعنوان المشروع الذي يعمل فيه وموضوع النزاع وأي إجراء أُتخذ قبل ذَلِكَ، إضافةً إلى الظروفِ والوقائع التي أدت إلى انشائهِ، وعلى الطرفِ الذي قدم الطلب تقديم نسخ من هذا الاشعار لباقي أَطْراف المُنازَعة[١].

الواقع أنَّ المُشَرِّعُ أجاز لأي من الطرفين المتنازعين أو كلاهما تقديم طلبهم إلى دائرةِ التشغيل والقروض بشانِ أي حَقٌّ من الحُقُوقِ المترتبة بمقتضى قَانُون العَمَل ويجب أن يكون الأشعار خطياً وهذا ما أَشارت إِلَيْهِ الْمَادَّةُ(١٥٧/أولاً)، سواءً كان تقديم الطلب من قبلِ العَامِل أو صاحب العَمَل، ويَجوز تقديم هذا الطلب باليد أو البريد أو البرق أو الفاكس، لكي تتَّخذ الدائرة الإجراءات اللازمة لحل المُنازَعة، وعلى الدائرة بَعْدَ الاطلاع على الطلبِ المقدم من احد الأَطْراف أنَّ تقوم بالتحقق من موضوع النزاع مِنْ خِلالِ لجان التفتيش التي يَتُمَ ارسالها إلى موقعِ العَمَل، ثُمَّ تقوم تلك اللجان بأعدادِ تقريرٍ حول موضوع النزاع وتحديد نقاط النزاع بشأنهِ ويرفع التقرير إلى دائرة التشغيل والقروض لأتخاد ما تراهُ مناسباً ولازماً لتسوية المُنازَعة ودياً وحسب ما يقضي به القَانُون[٢]، فإذا لم تتم التَّسْوِية الودية تعين على دائرة التشغيل والقروض خلال اسبوعين من تاريخِ تقديم الطلب اِليها إحالة النزاع إلى المَحْكَمَةِ المختصة، وتكون الإحالة مصحوبة بمذكرةٍ تتضمن ملخصاً للنزاع وحِجج الطرفين وملاحظات الدائرة.

المطلب الثاني

التَّحَرِي والتَّحْقيق حول النُّزاع

إنَّ تكريس إجراءات قَانُونية واضحة لتقديم الطلب أو الشكوى لا بُدَّ ان يتبعه فحص لشكاوي العُمَّالية المُقدَّمة إلى دائرة التشغيل والقروض، فمن شأن ذَلِكَ ان يساعد في تفعيل نجاح الطرق الودية والغاية من

---

[١] صبا نعمان رشيد الويسي، قَانُون العَمَل، مطبعة نور العين، بغداد ،٢٠١٩، ص٢١٣.

[٢] محمد ابراهيم الدسوقي ، التعويض عن اصابات العَمَل ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٢.

اقرارها، إذا تجد اتباع الدائرة لهَذِهِ الإجراءات مهمة، للوقوف على تفاصيل النزاع وجمع المعلومات والاستفسار حول موضوع النزاع واسبابه، ومن جهةٍ أُخرى تُعدُّ ضمانة لمقدم الشكوى مِنْ خِلالِ دارسة شكواه والوقوف عليها، وهذا من شانه أَنَّ يعزز الشفافية في الأوساط العُمَّالية [١].

وعليه بَعْدَ أَنْ يَتُمَ تقديم الطلب أو الشكوى المتعلقة بالنزاع العُمَّالي كما سبق البيان من الطرف صاحب المصلحة وغالباً ما يكون العَامِلُ هو صاحب الشكوى إلى دائرة التشغيل والقروض، سواء كان مباشرة أو عن طريق البريد، ليأتي بَعْدَ ذَلِكَ دور دائرة التشغيل والقروض بدأً بِاستلامها وتسجيلها في سجل خاص بالشكاوي العُمَّالية ويعطى لمقدم الشكوى وصلاً بتأييد استلامها وفي حالة ارسال الشكوى عن طريق البريد يَتُمَ ارسال وصل إلى المعني، ثُمَّ تأتي مرحلة فحص والتحري عن الشكوى مِنْ خِلالِ إرسال لجنةً لتقوم بزيارة تفتيشية إلى مكان العَمَل للاطلاع وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة حول موضوع وأسباب النزاع، وعلى اللجان أن تتعامل بسريةٍ تامةٍ مع مصدر أَيْ شكوى قدت لها وأن لا تُصرح لصاحبِ العَمَلِ أو من يُمثلهُ بأَنَّ زيارة التفتيشية هي ناتجة عن الشكوى[٢]، وحتى يكون العَمَل مثمراً تقوم هَذِهِ اللجان بزيارة إلى مكان العَمَل للاطلاع على اي كتب أو سجلات أو مستندات أُخرى[٣]، وتُعدُّ تقرير في ضوء ملابسات المُنازَعة ويَتُمَ رفع ذَلِكَ تقرير مع التوصية إلى دائرة التشغيل والقروض وتكون تلك التوصية مستندة إلى تقرير الزيارة التفتيشية، لاتخاذ الدائرة ما تراه ملائماً من القرارات التي يُمْكِنُ ان تؤدي في ضوءِ ظروف النزاع إلى إنهائه.

المبحث الثاني

قَرارات دائرة التشغيل والقروض وآثارها

بَعْدَ أَنْ يَتُمَ تقديم الطلب من ذوي الشأن إلى دائرة التشغيل والقروض، ولابُدَّ لهَذِهِ الدائرة أَن تصدر قراراتها حيال النزاع المعروض عليها بَعْدَ اجراء التحقيق والتدقيق في موضوع النزاع، وللحديث أكثر عن اهمية قرارات دائرة التشغيل والقروض ودورها في حسمِ المُنازَعات بين أَصْحَاب العلاقة في مجالِ العَمَلِ وجدنا من المناسب أن نقسم هذا المطلب على قراراتِ دائرة التشغيل والقروض في حَلّها لمُنازَعات العَمَل والآثار

---

[١] المهدي صدوق، التَّسْوِية الودية لمُنازَعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوره، كلية الحُقُوقِ جامعة القصدي مرباح ورقلة، الجزائر،٢٠١٩، ص٦٤.

[٢] الْمَادَّةُ (١٣٢) من قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي نَصّت على أنه: (على لجنة التفتيش العَمَل ان تتعامل بسرية تامة مع مصدر اية شكوى قدمت لها حول اية مخالفة لأَحْكَامِ القَانُون وان لا تصرح لصاحب العَمَل أو ممثله بأَنَّ زيارة التفتيش هي ناتجة عن هَذِهِ الشكوى).

[٣] الْمَادَّةُ (١٢٩/أولاً-ب) من قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على أَنه: (اجراء أَيْ فحص أو استفسار تعده ضرورياً للتأكد من عدم وجود مخالفة لأَحْكَامِ هذا القَانُون).

المترتبة على هَذِهِ القرارات مِنْ خِلالِ مطلبين، إذ نتناول في الأول قرارات دائرة التشغيل والقروض، ونكرس الثاني للآثار المترتبة على هَذِهِ القرارات.

المطلب الأول

قَرارات دائرة التشغيل والقروض

أعطى قَانُون العَمَل على عاتق دائرة التشغيل والقروض إلزاماً أَساسياً هو بدل أَقصى جهد للتوصل لحسم المُنازَعة العُمَّالية بطريقة وديه وله في سبيل ذَلِكَ اِستِخدام الطريقة التي يراها مناسبة للوصول إلى تسوية للنزاع المعروض عليها واقناع الطرفين بكُلِّ الوسائل التي يراها مناسبة، دون اجبار طرف لحساب الطرف الآخَر، وعليه وقبل أن تتَّخذ دائرة التشغيل والقروض قرارتها لابُدَّ من دراسة موضوع النزاع واسبابه مِنْ خِلالِ ارسال لجان تفتيشيه إلى مكان العَمَل، حَيْثُ تقوم هَذِهِ اللجان بأعداد تقرير ويرفع إلى دائرة التشغيل والقروض لاتخاذ ما تراه مناسباً، وبعدها تقوم الدائرة بتعيين وسيط ممن له الخبرة في القضايا العُمَّالية ليقوم بمهمة الوساطة بين الطرفين وتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع[١]، ويعهد إلى الوسيط بأجراء الاتصالات الازمة بين الأَطْراف المتنازعة لعقد اجتماع بينهم بغية المام بحَيْثُيات النزاع وايجاد تسوية مرضية لكلا الطرفين على ان لا تزيد تلك المُدَّة عن خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الدائرة بالنزاع[٢]، وسوف نتناول في الفصل القادم مفهوم الوساطة بشكلٍ أوسعٍ وأكثر تفصيلاً.

وفي حالة التوصل إلى تسوية لحل النزاع تدرج شروط التَّسْوِية في محضر الاجتماع وتكون ملزمة لكُلِّ الأَطْراف، أَمَّا إذ لم تنتته الوساطة إلى حل مقبول من الطرفين كلا أو جزءاً وجب على الوسيط تقديم تقرير بذَلِكَ إلى الدائرة التشغيل والقروض يتضمن ملخص للنزاع والتوصيات المقترحة وموقف الطرفين اتجاه التوصيات خلال مُدَّة (١٤) يوماً من تاريخِ انعقاد الجلسة الأولى للوساطة[٣]، وللوسيط أنْ يقترح على الطرفين التَقَدَّمَ بطلب خطي إلى الدائرة لحلِ النزاع عن طريقِ التَّحْكِيمِ الاختياري.

نُلاحظ أنَّ المُشَرِّع الزم طرفي النزاع بالقرارات الصادرة من دائرة التشغيل والقروض مِنْ خِلالِ نَصَّ الْمَادَّةُ(١٥٧/ثانياً)[٤]، ثُمَّ عاد واجاز لأي من طرفي النزاع اللُّجُوءُ لمَحْكَمَةِ العَمَل لحلِ النزاع عند عدم

---

[١] صبا نعمان رشيد، مصدر سابق، ص٢١٣.

[٢] يُنظَّر: نَصِّ الْمَادَّةُ(١٥٩/أولاً) من قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

[٣] غالب حسن التميمي، المختزل في شرح قَانُون العَمَل، ط١، المكتبة الْقَانُونية للنشر، بغداد ، ٢٠١٩، ص ٢٦٥.

[٤] الْمَادَّة (١٥٧/ثانيا) رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي تنَصِّ على أَنَّه: (يكون قرار الدائرة ملزماً لطرفي النزاع).

قناعة أَيْ من طرفي النزاع بمضمونِ قرار دائرة التشغيل والقروض حيال موضوع النزاع[١]، وهنا نجد التناقض والخلل فكيف يكون قرار الدائرة ملزماً لطرفي النزاع من جهةٍ ، ومن الجهة الأُخرَىٰ سمح لمن لم يقتنع بالنتيجة باللُّجُوءُ للقضاء فاين ذهب الالزام الذي نَصَّ عليه؟ وبالتالي ندعو المُشَرِّع إلى معالجة هذا الضعف والخلل وتعزيز دورها في ما انوط القَانُون لها من حل مُنازَعات واعطاء دائرة التشغيل والقروض وقراراتها اهمية أكثر حتى تتمكن من لعب دورها كما ينبغي أَتجاه الأَفرَاد .

المطلب الثاني

آثار قَرارات دائرة التشغيل والقروض

ولا بُدَّ للدائرة أنْ تصدر قرارات ويترتب على تلك القرارات آثار تعكس النية التي يتوصل اِليها أَطْراف المُنازَعة وتحدد مصير العلاقات بين أَطْرافها في المستقبل، وعليه لن يخرج مصير المُنازَعة العُمَّالية عن صورتين، الأولى تتمثّل بأنَّها كانت محاولةٌ فعالةٌ واثمرت بحلٍ وديٍ أنهى النزاع بينهم، والثانية تتمثّل بأنَّها محاولة غير فعالة وتعذر الوصول إلى حلٍ ودي بين المتنازعين، لذا سوف نبحث أهم الآثار التي ستترتب على قراراتِ دائرة التشغيل والقروض وعلى وفق الآتي:

اولاً:- التَّوَصُّل إلى حل ودي بين الأَطْراف المُتَنازعة

إذا نجحت محاولات دائرة التشغيل والقروض في إجراءِ تسويةٍ وديةٍ كاملةٍ لموضوعِ النزاع المعروض عليها بمعنى قبول أَطْراف النزاع للحل الودي الذي توصلوا اِليها فذَلِكَ يعني أنَّ النزاع القائم بينهم قد انتهى، وعليه تترجم هَذِهِ التَّسْوِية الودية بمحضر يحتوي على مضمون ما تم التصالح بشأنهِ [٢]، أَمَّا إذا إِقتُصر نجاح دائرة التشغيل والقروض على إجراءِ أتفاقٍ جزئيٍ، فأَنَّهُ يُحرر محضر بذَلِكَ يذكر فيه مضمون الأتفاق الذي تم والنقاط أو المسائل أو الطلبات التي تم التصالح بشأنها، ويُعَدُّ هذا المحضر سنداً تنفيذياً بالنسبة لما تم التصالح بشأنه[٣]، وفي هذا السياق، ما ذهبت اليه محكمة عمل بغداد- الرصافة في قرارها: (حيث أَدعى (ف.ص) بانه سبق وأَنَّ تعاقد بصفة حارس مع شركةِ المدعى عليه المدير المفوض لشركة الاستشاريه(م.ح) ،امتنع الأخير عن أداءِ الأجر الشهري الذي رفض اعطاءه لهُ رغم مطالبته لهُ، إضافةً إلى اجورِ ساعات العَمَل الاضافية التي كان يعمل بها بَعْدَ انتهاء الدوام التي تزيد عن خمسِ

---

[١] الْمَادَّة (١٥٧/ثالثاً) من قَانون العَمَل رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على أَنَّه: (في حالةِ عدم التوصل إلى حلِ النزاع وفق أَحْكَامُ البند(أولاً) من هَذِهِ الْمَادَّةُ أو عدم قناعة أي من طرفي النزاع بمضمون قرار الدائرة حيال موضوع النزاع، جاز لأي منهما اللُّجُوءُ إلى مَحْكَمَة العَمَل لحل ذَلِكَ النزاع).

[٢] أَحمد ابراهيم عبد التواب، مصدر سابق، ص١٥٤.

[٣] علي بركات، التقاضي أمام المَحَاكِم العمالية، دار النهضة العربية ، الجيزة، ٢٠٠٩، ص١٨٥.

ساعاتٍ يومياً، وأَنَّه حصلت جلسة بحضورِ الطرفين حيث توصل الطرفان إلى اتفاقٍ بشأن تسوية الأجر الشهري للمدعي فقط، أَمَّا أجور ساعات العَمَل الاضافية فقد أمتنع صاحب العَمَل عن ذَلِكَ.

ولدى التدقيق وجد أَنَّ الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر وجد أَنَّه صحيح وموافق للقانون، ذلك أنَّ الثابت من وقائعِ الدعوى أَنَّ المدعي كان يعمل لدى المدعى عليه بصفة حارس جوال، لذا فانه يستحق اجره الشهري استناداً لاحكام المادة(٢٢/اولاً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، ولا يستحق العامل اجور ساعات العمل الاضافية كونه يعمل بصفة حارس ولم يكن عمله من بين الاعمال التي تحتاج الى جهد انساني او فكري او جسماني يبذله العامل وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون العمل في المادة (٧١/خامساً) من قانون العمل العراقي النافذ، لذا قرر تصديق الحكم ورد الطعن وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وصدر القرار بالاتفاق)[١].

ومن خلال العرض السابق، نستنتج أنَّ المسائل التي لم تكن محلاً للتسوية فأنَّها تظل عالقة وتحال أما الى هيئة التحكيم او المحكمة للبت فيها، لذا سينطبق عليها أَحْكَامُ الفقرة التالية.

ثانياً:- عدم التَّوَصُّل إلى حل ودي بين الأَطْراف المتنازعة

في مجالِ العَمَل كما ذكرنا سابقاً هناك رغبة ونية لإنهاءِ النزاع بينهم وذَلِكَ لأنَّ من مصلحةِ الطرفين إعادة العلاقات فيما بينهم وديمومة نشاطهم، ولكن هَذِهِ المحاولات قد لا يُكتب لها النجاح، وقد يتعذر معها الحل الودي ويجدون الأَطْراف المتنازعة أنَّ طريق التَّسْوِية الودية مسدود امامهم، ففي هَذِهِ الحالات لا غنى من مباشرةِ التَّحْكِيمِ أو طرق باب الْقَضَاءُ عند عدم الاتفاق على التَّحْكِيمِ، وعلى دائرةِ التشغيل والقروض أن ترفع تقرير إلى وزيرِ العَمَل والشؤون الاجتماعية يبين فيه أسباب فشل المساعي في تسويةِ النزاع وموقف الأَطْراف منه والطريق السليم الذي سوف يوصل الأَطْراف إلى إنهاءِ النزاع، والذي قد يتضمن ضرورة احالة النزاع إلى الْقَضَاءِ أو التَّحْكِيمِ.

المبحث الثالث

النِّظَامُ القَانُوني لعَمل دائرة التشغيل والقروض

وَضَعَ المُشَرِّعُ في حالةِ حدوث نزاع بين أَصْحَاب العلاقة في مجالِ العَمَل العديد من الوسائل لإنهاء النزاع بينهم وايجاد الحلول الملائمة للمشاكل العالقة بينهم، ومن اهمها الاستعانة بدائرة التشغيل والقروض لحل النزاع ودياً، بِاعتبارها اداة ضرورية وذات اهمية في تسوية المُنازَعات العُمَّالية وفي تحقيق الحِمَايَةِ للعامل وللحق المتنازع علية، حَيْثُ ان العلاقة العُمَّالية تكون ذات طبيعة متشابكة ومستمرة ولضمان

[١] قرار صادر من مجلس القضاء الاعلى، محكمة عمل بغداد – الرصافة ذي العدد (٢٦١١/ه م/ ٢٠١٩).

المحافظة على ديمومتها، ورغم الاهمية التي تتمتع بها دائرة التشغيل والقروض خصوصاً في مجالِ حلها للمُنازَعات، إلا أنَّ المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي لم يتناول تحديد الطبيعة الْقَانُونية لها، وعليه أَرَدنَا البحث في الطبيعة الْقَانُونية لدائرة التشغيل والقروض مِنْ خِلالِ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نتحدث في الأول عن مضمون عمل دائرة التشغيل والقروض ونُخصصَ الثاني للطبيعة الْقَانُونية لدائرة التشغيل والقروض وعلى التفصيل الآتي:

المطلب الأول

مَضمون عمل دائرة التشغيل والقروض في حَلِّ مُنازَعات العَمَل

تُعدُّ دائرة التشغيل والقروض الركيزة الأساسية في تسويةِ مُنازَعات العَمَل بصورة ودية مِنْ خِلالِ ما تصدره من توصياتٍ وقراراتٍ قد تنهي موضوع النزاع، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حلٌ وديٌ بين المتنازعين، ولأجل التعرف أكثر عن هذا الموضوع لابُدَّ من النظر إِلَيْهِ من جانبين الجانب الأول مضمون عمل دائرة التشغيل وفق قَانُون العَمَل الْعِرَاقِي النَّافِذ، والجانب الثاني هل أَنَّ هَذِهِ الدائرة تطبق ما جاء به القَانُون ام أنَّ هَذِهِ النَصِّوص الْقَانُونية مجرد حبراً على ورق هذا ما سوف نوضحه مِنْ خِلالِ تقسيمه إلى فرعين، إذ نتناول في الأول مضمون عمل دائرة التشغيل والقروض وفق قَانُون العَمَل الْعِرَاقِي رَّقْمُ (٣٧) لسنة ٢٠١٥، ثُمَّ نخصص الثاني بمضمون عمل دائرة التشغيل والقروض من الناحية العَمَلية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مضمون عمل دائرة التشغيل والقروض وفق القَانُون

إنَّ دائرة التشغيل والقروض هي حلقة الوصل بين الاطراف المتنازعة، لذا فقد سلحها القَانُون بوسائل لكي تمكنها من حلِ المُنازَعات قبل اللُّجُوءُ إلى الْقَضَاءِ وتتمثّل هَذِهِ الوسائل بالوساطةِ والتَّحْكِيمِ، ولقد نظم المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي في قَانُونِ العَمَل النَّافِذ في المواد(١٥٧-١٦٥) الطرق التي يُمْكِنُ أَنَّ تسلكها الدائرة أَعلاه التي يُمْكِنُ بواسطتها حل مُنازَعات العَمَل ودياً قبل اللُّجُوء للقضاء، وسلوك المُشَرِّع في تنظيم هَذِهِ الطرق ينطلق من كون مُنازَعات العَمَل لها خصوصية وينبغي سلوك الطريق الودي أولاً قبل العدالة القضائيّة، وكما أعطى القَانُون لدائرة التشغيل والقروض السُّلْطَةَ التقديرية في اتخاذ الأجراء المناسب لتسوية النزاع بصورة ودية، فإذا نشأ نزاع سواء كان النزاع فردياً بين العَامِل وصاحب العَمَل أم كان جماعياً بين مجموع العُمَّال أم منظماتهم من جهةٍ أو أكثر من منظماتهم من جهةٍ ثانية فيحَقُّ لأي من الطرفين المتنازعين

إحالة النزاع إلى دائرةِ التشغيل والقروض للبث فيه واصدار القرار المناسب خلال (١٤) يوم من تاريخ استلام الدائرة[١].

وعلى دائرة التشغيل والقروض عند تسلمها اشعاراً بوجود نزاع بين الأَطْراف داخل المشروع العَمَل القيام وفق الْمَادَّةُ(١٥٩) من قَانُونِ رَّقْمُ (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيينِ وسيط على أن تكون لهُ خبرةٌ في القضايا العُمَّالية بهدفِ الوصول إلى اتفاقِ تسويةٍ عن طريقِ تقريب وجهات النظر بين الطرفين والحوار المباشر بين الطرفين عن طريقِ عقد اجتماع وحَثَّ الأَطْراف على الالغاءِ الحواجز بينهم وارجاع العلاقة الودية بينهم على أن لا تزيد تلك المُدَّة عن خمسةِ أيام من تاريخ إبلاغ الدائرة بالنزاعِ إذا كان النزاع حول مصالح مستقبلية تتعلق باقتراح من أَجل تغيير شروط الإستِخدام أو اعتماد شروط اِستِخدام جديدة[٢]، وفي حالة التوصل إلى تسوية النزاع تدرج شروط هَذِهِ التَّسْوِية في محضرِ الاجتماع وتكون بآته وملزمة لكُلِّ الأَطْراف، أَمَّا إذ لم يَتمَكن الوسيط مع الأَطْراف المتنازعة في التوصلِ إلى حل معقول من الطرفين أو قبول جزء من الحل ورفض الجزء الآخَر وجب على الوسيط تقديم تقرير بذَلِكَ إلى دائرة التشغيل والقروض يتضمن ملخص للنزاع والتوصيات المقترحة وموقف الطرفين منها خلال مُدَّة (١٤) يوم من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى[٣]، وفي حالة عدم التوصل لتسوية لحل النزاع فأَنَّهُ يقترح على الطرفين التَقَدَّمَ بطلب خطي إلى دائرة التشغيل والقروض لحل النزاع عن طريقِ التَّحْكِيمِ الاختياري[٤].

نُلاحظ مما ورد في النَصِّوص الْقَانُونية الواردة في قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي النَّافِذ أَنَّ مهمةَ دائرة التشغيل والقروض في حَلِّها لمُنازَعات العَمَل تدور حول أَسلوبين هما أَسلوب الوساطةِ والتَّحْكِيمِ، فالوساطة التي تبنتها دائرة التشغيل والقروض في حَلِّها لمُنازَعات العَمَل تقوم على تقريب وجهات النظر بين الطرفين عن طريق الحوار والاتصالات بين الأَطْراف المتنازعة عن طريق طرف ثالث يَتمَيز بالحيادية والاستقلال والخبرة وعلى قدر كبير من الخبرة في مجال فض المُنازَعات[٥]، وإذا رأى الوسيط أَنَّ أي من مسائل النزاع بين الطرفين لا تحتمل تسوية عن طريق الوساطة فعلى الوسيط ان يقدم اقتراح على الأَطْراف أَن يتَقَدَّمَوا

---

[١] صبا نعمان رشيد الويسي، مصدر سابق، ص٢١٠-٢١٤.
[٢] الْمَادَّةُ(١٥٩/ أولاً وثانياً) من قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥.
[٣] غالب حسن التميمي، مصدر سابق، ص٢٦٤.
[٤] الْمَادَّةُ(١٥٩/ عاشراً) من قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥.
[٥] هاني محمد البوعاني، الاليات والوسائل البديلة لحسم مُنازَعات العقود التجارية، تقرير مقدم لورشة العَمَل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنقاذ العقود التجارية، واستيراد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء،٢٠٠٩، ص٦.

بطلب خطي إلى دائرة التشغيل والقروض في وزارة العَمَل لحل النزاع بوساطة التَّحْكِيمِ الاختياري[١]، ويُعَدُّ التَّحْكِيمُ المرحلة الاخيرة من العَمَلية الودية مِنْ خِلالِ احالة موضوع النزاع إلى هيئة تحكيمية يمتلكون الخبرة في موضوع حل المُنازَعات وتصدر الاخيرة قرار تحكيم وهو أَمَّا ينهي النزاع أو ينفله إلى المرحلة التقاضي، فالتَّحْكِيمِ يتيح للخصوم فرصة أُخرى لمحاولة حله ودياً قبل احالته للجهاز القضائيّ.

الفرع الثاني

مضمون عمل دائرة التشغيل والقروض في الواقع العَمَلي

بَعْدَ أَنْ تناولنا مضمون عمل دائرة التشغيل والقروض وفق القَانُون، سوف نتحدث في هذا الفرع عن مضمون عمل الدائرة من الناحية العَمَلية، والسؤال الذي يطرح نفسه هل ان هَذِهِ الدائرة تطبق ما رسم لها المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي في قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي النَّافِذ؟ وكيف تقوم هَذِهِ الدائرة بحل المُنازَعات العُمَّالية المعروضة عليها من الناحية العَمَلية؟

والحقيقية التي لا يُمْكِنُ ان نختلف بها هي ان الحديث النظري والتنظير الفكري يبقى صورياً مجرد من الروح ما لم يطبق على ارض الواقع، لذَلِكَ قمنا بزيارة إلى الادارة المركزية لوزارة العَمَل (دائرة التشغيل والقروض) لفضولنا في معرفة كيف يَتُمَ حل المُنازَعات العُمَّالية التي تحدث في مجال علاقة العَمَل ودياً من قبل الدائرة اعلاه رغم الظرف الذي مر بها العراق والعالم بصورة عامة من انتشار لمرض كورونا وما صاحبة من منع للتجوال بين المحافظات لكن هذا لا يعني ان هذا صعب أو مستحيل لرغبتنا في اكمال اطروحتنا ومحاولة التعرف على الطرق الودية المتبعة في حسم المُنازَعات من قبل دائرة التشغيل والقروض، وعند وصولنا إلى وزارة العَمَل والشؤون الاجتماعية وبالتحديد دائرة التشغيل والقروض (دائرة العَمَل والتدريب المهني حالياً) قسم الشؤون الْقَانُونية، استفسرنا منه عن العَمَل الذي تقوم به الدائرة من اجل حسم المُنازَعات التي تعرض عليها، وبصعوبة حصلت على بعض من الجوانب التي تخص عمل الدائرة في حسمها لمُنازَعات العَمَل مفادها كالآتي:-

- إذا حَصل نزاع بين العَامِل أو من يمثله وبين صاحب العَمَل أو من يمثله واستمر هذا النزاع بينهم دون ايجاد حل رضائي بينهم، فيحَقُّ لأي طرف بأنَّ يرفع الأمر إلى دائرة التشغيل والقروض لأشعارها بوجود نزاع بين أَطْراف العلاقة في نطاق العَمَل أو المشروع عن طريق ملاء استمارة(استمارة شكوى عامل)، إذ يقوم الطرف صاحب المصلحة بوضع المعلومات داخل الاستمارة،

[١] الْمَادَّةُ(١٥٩/ تاسعاً وعاشراً) من قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي تنَصّ على أَنه: ((الفقرة تاسعاً) : إذا لم تنتهي الوساطة...وجب على الوسيط تقديم تقرير.. (الفقرة عاشراً). عند فشل اجراء الوساطة.. فللوسيط ان يقترح التَقَدَّمَ بطلب خطي إلى الدائرة لحل النزاع عن طريقِ التَّحْكِيمِ الاختياري).

وتتضمن مجموعة بيانات منها اسم العَامِلُ، عنوان السكن، أسم المشروع الذي يعمل فيه، عنوان المشروع، موضوع الشكوى، تاريخ الشكوى، مرفقات الشكوى إنْ وجدت.

- يَتُمَ ارسال اللجان التفتيشية إلى مشروع العَمَل وهَذِهِ اللجان تابعة إلى قسمِ التفتيش وهو جهاز مختص انيطت إِلَيْهِ عملية الرقابة على تطبيق القَانُون العَمَل والتعليمات الصادرة بموجبه وكُلُّ ما يختص بظروف العَمَل وحِمَايَةِ العُمَّال وحُقُوقِهم اثناء قيامهم بالعَمَل[١]، وقسم التفتيش العَمَل هو احد تشكيلات دائرة التشغيل القروض في وزارة العَمَل والشؤون الاجتماعية والذي بدوره تتفرع منه لجان التفتيش المتكونة من جهات مختلفة تتمثّل برئيسها الذي يشترط ان يكون موظف في وزارة العَمَل والشؤون الاجتماعية وعضو اخر ممثل عن أَصْحَابِ العَمَل الأكثر تمثيلاً وممثل عن العُمَّال اضافة إلى عضو رابع ممثل عن المركز الوطني للصحة والسلامة[٢]، وللجنة أَن تستعين بالخبراء والمختصين من أَصْحَابِ المؤهلات العلمية[٣]، ويتجلى دور لجان التفتيش لمشروع العَمَل في الاطلاع على اسباب النزاع وموضوعه ومتابعة النزاع ودراسته ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الأَطْراف المتنازعة وتقديم الإجراءات العلاجية لغرض منع تأزم الموقف بين الطرفين والتصدي لها في مراحلها الأولى، ونجدها تعمل المشاورات والمفاوضات اللازمة من اجل تسوية النزاع وفي حالة التوصل للحلول مقبولة لطرفين يحرر محضر بذَلِكَ ويوقعه الطرفين وبذَلِكَ ينتهي النزاع القائم بينهم.

- أَمَّا في حالةِ فشل هَذِهِ اللجان في تسوية النزاع واستمرار النزاع بين الطرفين، فانَّها ترفع تقرير إلى دائرة التشغيل والقروض/قسم الشؤون الْقَانُونية، إذ يتضمن التقرير اسماء الطرفين وموضوع النزاع واسبابه وموقف الطرفين، لاتخاذ الدائرة اعلاه ما تراه مناسباً كإحالة النزاع إلى هيئة التَّحْكِيمُ للفصل فيه، وفي عدم توصل هيئة التَّحْكِيمُ في ايجاد تسوية ودية بين الطرفين يَتُمَ رفع تقرير من قبل دائرة التشغيل والقروض موضوعه(إحالة مخالف) إلى وزير العَمَل والشؤون الاجتماعية لفرض الحصول على موافقة الوزير بإحالة النزاع مع أولياته إلى المَحْكَمَةِ المختصة للبث فيه .

ويثبت لنا من العرض السابق أنَّ عمل اللجان التفتيشية لا يختلف من حَيْثُ الهدف، وطريقة العَمَل عن دور الوسيط فهي تعمل على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين مِنْ خِلالِ ارشادهم إلى النقاش البناء ومحاولة تطويق النزاع قبل تعقيده مستعملة في ذَلِكَ اسلوب الحوار المباشر بين الأَطْراف في محاولة

---

[١] الْمَادَّةُ(١٢٦) والْمَادَّةُ (١٢٧/أولاً) من قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٢] غالب حسن التميمي، مصدر سابق، ص١٣١.

[٣] الْمَادَّةُ(١٢٨/رابعاً) من قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

لعودة الروابط بين أَطْرافها بهدف اكمال وانجاز مشروع العَمَل[١]، وكثيراً ما تؤتي هَذِهِ اللجان النتائج المرجوة منها، حَيْثُ يَتُمَ حل اغلب مُنازَعات العَمَل من قبل اللجان التفتيشية التابعة إلى دائرة التشغيل والقروض ورضى الطرف الضعيف بالحلول الموضوعية التي تَقَدَّمَها اللجان أعلاه في سبيلِ عدم خسارة عمله ولظروف الإِقْتِصادِية الصعبة التي يعيشها العَامِلُ الْعِرَاقِي تجعله يوافق على المقترحات المُقدَّمة من اللجانِ اعلاه.

وإذ توجهنا صوب أَحْكَام قَانُون العَمَل الْعِرَاقِي رَّقْمُ (٣٧) لسنة٢٠١٥، نجد أَنَّ القَانُون المذكور لم يُشير في نَصٍّ واضحٍ وصريحٍ إلى أَنَّ لهَذِهِ اللجان الصلاحية في تسويةِ المُنازَعاتِ العُمَّاليةِ بصورةٍ وديةٍ، فقط اشار فِي الْمَادَّةِ (١٢٩/ثانياً) التي نَصَّت على أَنه: (تخول اللجان التفتيش اتخإذ الإجراءات العاجلة في حالات الخطر الشديد الذي لا يحتمل امهالاً بما في ذَلِكَ توقيف العَمَل كلياً أو جزئياً أو اخلاء مكان العَمَل) والواقع اننا لا نعرف الغاية من هذا النَصَّ هل قصد المُشَرِّعُ في الإجراءات العاجلة التدخل لتقوم بالتَّسْوِية الوديةِ بين الأَطْراف المتنازعة؟

وفي نهاية نحن ناسف لأَنَّ المُشَرِّعُ الْعِرَاقِي جعل مرحلة التَّسْوِية الودية مرحلة اختيارية إلا أننا نأسف قبل ذَلِكَ لعمل دائرة التشغيل والقروض التي تهاونت في تثبيت مرحلة التَّسْوِية الودية، ونأسف قبل هذا وذَلِكَ إلى ظروف المُجتمَع وما يعانيه اليوم بِسَبَبِ ضعف الاقتصاد الوطني الذي بدوره يؤثر على العَمَل وعلى الطَّبَقَةُ الضعيفة العُمَّال، فضلاً عن ضعف الشعور بواجب التضامن الاجتماعي بين ابناء المُجتمَع.

المطلب الثاني

الطبيعة الْقَانُونية لدائرة التشغيل والقروض في حَلِّها لمُنازَعات العَمَل

الحقيقية أَنَّ المُشَرِّعُ قد بين الإجراءات التي يَتُمَ مِنْ خِلالِها حل المُنازَعة عن طريقِ دائرة التشغيل والقروض، إلا أَنَّهُ مع ذَلِكَ قد غفل عن تحديد الطبيعة الْقَانُونية لدائرة التشغيل والقروض، والسؤال الذي يطرح نفسه ما الطبيعة الْقَانُونية لهَذِهِ الدائرة؟ هل تُعدُّ جهة قضائيّة وما يصدر من قرارات تُعدُّ بمثابة أَحْكَامٌ قضائيّة، أَمَّا أَنَّ هَذِهِ الدائرة هي جهة ادارية وما يصدر منها قرارات ادارية، أَمَّا إنها تأخذ منحى أو طبيعة اجتماعية بعيداً عن القَانُون، أَمَّا إنها ذات طبيعة مختلطة، وبالتالي ظهرت عدة آراء لتحديد هَذِهِ الطبيعة وحللت كُلُّ مجموعة طبيعة دائرة التشغيل والقروض وفقاً لما تراهُ ومرجع هذا الاختلافُ هو اختلاف الأساس الفكري أو الفلسفي الذي استندت إِلَيْهِ اراءهم، وهذا أمر طبيعي فكثيراً ما تعدد وجهات

---

[١] أَحمية سليمان، الاليات المهنية الاتفاقية لتسوية نزاعات العَمَل الجماعية بين الاطار القَانُوني والواقع العَمَلي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، مجلد ٢٥،ع٢٠١٤،١، ص٣٢ .

النظر ثُمَّ في نهاية الأمر لابُدَّ من الميلِ وتفضيل أحدهم وهذا ما سوف نوضحه في هذا المطلبُ مِنْ خِلالِ تقسيمه إلى أربعةِ فروع، إذ نتناول في الأول الطبيعة القضائيّة لدائرة التشغيل والقروض ونخصص الثاني الطبيعة الإدارية لدائرة التشغيل والقروض، ونتطرق في الثالث عن الطبيعة الاجتماعية لدائرة التشغيل والقروض، في حين نتحدث في الرابع عن الطبيعة المختلطة لدائرة التشغيل والقروض، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القضائيّة لدائرة التشغيل والقروض

يذهب البعض على أنَّ الطبيعة الْقَانُونية لدائرة التشغيل والقروض هي ذات طبيعة قضائيّة وما يصدر منها من قراراتٍ في حسمِ النزاع تُعدُّ بمثابة أَحْكَامٌ قضائيّة، ويبررون موقفهم بأنَّ كُلٍّ من دائرةِ التشغيل والقروض والْقَضَاءُ يشتركان في عدةِ نقاط ، فمن حَيْثُ جوهر عملهم، حَيْثُ أنَّ كليهما يسعيان لحسم النزاع المعروض امامهم، وكُلُّ منهما يقوم بتطبيقِ قواعد القَانُون أو قواعد العدالة من أجلِ الفصل في هذا النزاع، والقرارات الصادرة عنهما تُعدُّ حكم قضائيّ ملزم لأَطْراف النزاع [١]، أضافةً إلى اشتراكهما بعناصر العَمَل القضائيّ والمتمثلة بالادعاءِ والمُنازَعة والعضو، ويَتمَثل الادعاء بالحِمَايَةِ الْقَانُونية التي يهدف الشخص سواءً كان العَامِلُ أو صاحب العَمَل للحصول عليها، والمُنازَعة التي تتمثّل بالنزاع في وجهاتِ النظر بين الخصوم، بحَيْث يسعى كُلٌ منهم إلى اثبات وجهة نظره مع القاعدة الْقَانُونية التي تقرر الحل لصالحهِ، ويَتمَثل العضو بالشخص الذي يتولى مهمة الفصل في النزاعِ سواءً كان الوسيط أو المُحكِّم[٢]، ليس هذا فقط بل أنَّ الإجراءات التي تعتمدها دائرة التشغيل والقروض هي إجراءاتٌ قضائيّة من ناحيةِ احترام المبادئ الاساسية في التقاضي والمتمثلة في حُقُوقِ الدفاع والمساواة والمواجهة بين الخصوم وكذَلِكَ أنَّ المصطلحات التي تستخدمها دائرة التشغيل والقروض في حَلّها لمُنازَعات العَمَل تتشابه مع المصطلحات التي يستعملها الْقَضَاءُ كالشكوى أو الخصوم أو النزاع أو الاختصاص أو انعقاد الجلسة وسماع الشهود، وكذَلِكَ يخضعان لذات القواعد الْقَانُونية التي تتضمن شروطاً شكلية يجب مراعاتها عند اصدار قراراتها كالكتابة المشتملة على البياناتِ الشخصية للخصوم والتسبيب والتوقيع وغيرها[٣].

---

[١] د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التَّحْكِيم، دار الفكر الجامعي للنشر،٢٠٠١،الاسكندرية، ص٣٣-٥٣.

[٢] أسامة احمد شوقي، هيئة التَّحْكِيمُ الاختياري دراسة تحليله مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٢.

[٣] حفيظة السيد حداد، الرقابة القضائيّة على أَحْكَامِ التَّحْكِيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر للنشر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٠، ص٦-١٠.

وعلى الرغم مما جاء به أَصْحَاب هذا الاتجاه من الحججِ إلا انهم مع ذَلِكَ لم يسلموا من النقدِ، وذَلِكَ لأنَّ التشابه بينهم في بعضِ القواعد المشتركة لا يعني التماثل واضفاء الصفة القضائيّة لدائرةِ التشغيل والقروض، فمن حَيْثُ الهدف، صحيح أنَّ كليهما هدفهم إنهاء النزاع المطروح امامهم إلا أنَّ عملَ القاضي يختلف عن عملِ دائرة التشغيل والقروض، ذَلِكَ لأنَّ عمل القاضي هو عمل قَانُوني يَتمَثل في حِمَايَةِ الحُقُوقِ والمراكز الْقَانُونية بغض النظر عن وجودِ نزاع أو عدم وجوده، يكفي وجود مصلحة لصاحب الشكوى حتى يقوم القاضي بإصدار حكم يكفل حِمَايَةِ هَذِهِ الحُقُوقِ والمراكز الْقَانُونية، والنظرية التقليدية التي عرفت الوظيفة القضائيّة بأنَّهَا (الفصل في المُنازَعات بين الأَفرَاد)، فقد وجهت اِليها انتقاداً تمثل في إنها لا تعرف الوظيفة القضائيّة تعريفاً شاملاً[١]،أَمَّا دائرة التشغيل والقروض فوظيفتها اجتماعية واِقْتِصادِية تتمثّل بحلِ النزاع وفق أسلوب ودي يضمن استمرار العلاقات بين أَطْراف هذا النزاع في المستقبل، لكنها لا تقوم بهَذِهِ الوظيفة الا إذا وجد نزاع مطروح امامها فلا تعدو مهمتها على تقريبِ وجهات النظر بين الطرفين لغرض حسم النزاع وفقاً لقواعد القَانُون وقواعد العدالة[٢].

صحيح أنَّ المصطلحات متشابهة في كليهما، الا أنَّ المصطلحات احياناً قد لا تستخدم بالدقة الواجبة، وفيما يتعلق بكثرة استعمال بعض المَصطلحات قد يكون ننتجه الاعتياد على تدولِ هذا مصطلحات أي ما جرى العرف عليه، فلو اخذنا مثلاً مصطلح الاختصاص فهَذِهِ الكلمة غير قاصرة على الاختصاصِ القضائيّ إِنَّمَا تطلق في القَانُون بمعنى يشمل نطاق السُّلْطَةَ التي يعترف بها القَانُون لأي شخص أن يمارس سلطة عامة أو خاصة، وهنا يجب تحديد ما يقصده المُشَرِّع من مجملِ النَصَّ الذي يرد فيه المصطلح.

كما وأَنَّ القرار الصادر من دائرة التشغيل والقروض لا يَجوز نشره أو نشر جزء منه إِلا بموافقة أَطْراف النزاع وذَلِكَ للمحافظة على الاسرارِ المهنية في الأوساطِ العُمَّالية، بينما الأصل علنية النطق بالحُكْمِ القضائيّ، واضف إلى ذَلِكَ أنَّ القاضي ينظر في جميعِ القضايا المعروضة أمامه، أَمَّا دائرة التشغيل والقروض فتنظر فقط في القضايا العُمَّالية حصراً ولا تتعدى سلطتها قضية أُخرى، ومن الملاحظ أنَّ انَصِّار هذا الاتجاه حاولوا تحديد الطبيعة القضائيّة لدائرة التشغيل والقروض مِنْ خِلالِ تفسير غير منطقي بالاستناد إلى عنَصِّر التشابه والتقارب بين القاضي ودائرة التشغيل والقروض، الا أنَّ هذا التشابه لا يُمْكِنُ الاستناد إِلَيْهِ لإضفاء الطبيعة القضائيّة على الدائرةِ أَعلاه، وعليه لا نتفق بأنَّهَا ذات طبيعة قضائيّة.

---

[١] نقلا عن محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة الْقَانُونية لنِظام التَّحْكِيم، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ١٦٦-١٦٧.

[٢] محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التَّحْكِيمُ، وتميزه عن غيره، ط١، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص١٥٥-١٥٩.

الفرع الثاني

الطبيعة الإدارية لدائرة التشغيل والقروض

بِسَبَبِ عدم وجود نَصٌّ صريحٌ يحدد الطبيعة الْقَانُونية للدائرة التشغيل والقروض في قَانُونِ العَمَل الْعِرَاقِي، فكان لابُدَّ من ظهور رأي آخر يُفسر الطبيعة الْقَانُونية لدائرةِ التشغيل والقروض على إنَّها ذات طبيعة ادارية، ويبررون موقفهم على أنَّ دائرة التشغيل والقروض شخص معنوي تابعة للدولة وما قد تحققه من اثار ايجابية على الاقتصاد الوطني للدولة، فضلاً عن أنَّ الأعضاء المكلفين بالفصل في النزاع ليسوا من القُضاةِ وإنَّمَا أشخاص إداريين مستقلين عن القُضاةِ، كما تُعدُّ القرارات الصادرة منها قراراتٌ إداريةٌ وليست أَحْكَاماً قضائيّة إذ لا تحوز على القوةِ الالزامية لتنفيذها فهي تبقى مرتبطة بالأَطْراف بالموافقة عليها أو رفض التوصيات فليس لها سوى قوة الالزام القَانُوني التي تترتب على أبرامِ أي اتفاقٍ مدنيٍ، فلا يحوز حجية الشيء المقضي به ويَجوز التمسك في مواجهتهِ بكافةِ أوجه البطلان المدني التي نَصَّ عليها القَانُون[١].

ولكن هل أنَّ مجرد كون هَذِهِ الدائرة تابعة للدولة كما إنها تتعلق بمرفق عام يكفي لاعتبارها ذات طبيعة إدارية والقرارات التي تتَّخذها قرارات ادارية؟ نلاحظ أَنَّ مبادئ القَانُون الإداري تقوم على فكرة المنفعة العامة، وأنَّ مقتضيات سير المرفق بانتظام واطراد في الوقت الحاضر واستمرار المشروع بالعَمَلِ والانتاج هي وحدها التي تعطينا المبرر الحقيقي والواضح في الخروج على المألوف من أجلِ تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، أي بمعنى أن يكون غرضهُ سد حاجات عامة وتقديم خدمات عامة، لكن مع التطور الحديث وفي جميع مجالات الحياة فقد أخذ هذا المفهوم يتوسع شيئاً فشيئاً لدى رجال الفقه والقَانُون حتى أنَّ المرفق الصناعي أو التجاري أَصْبَحَ يعترفون لهُ بصفةِ المرفق مع أنَّهُ يعمل لتحقيق الربح، وما المنفعة العامة التي يحققها الا أثر من الآثار المترتبة على صفةِ المرفق، لذا لا يُمْكِنُ التمسك بهذا الرأي لإضفاء الصبغة الإدارية وخاصة في ظلِ التطور والنمو الاِقْتِصادِي وفي جميع مجالات الحياة هذا من جهةٍ .

ومن جهة ثانية، أنَّ الأَعمال الإدارية تنقسم إلى أَعمال ماديةٍ و أَعمال قَانُونيةٍ، وتتمثّل الأَعمال المادية بـ(الأشغال العامة، الأَعمال الطبية في المستشفيات الحكومية، تنفيذ القرارات الإدارية...) ، وهي تلك الأَعمال التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة[٢]،أَمَّا الأَعمال الْقَانُونية فتتمثّل بالقرارات الإدارية[١]، وحَيْثُ

---

[١] د. فتحي والي، قَانُون التَّحْكِيمُ في النظرية والتطبيق، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص٢٢-٢٤.

[٢] د. مازن ليلو راضي، اصول الْقَضَاءُ الإداري، ط٤، دار المسلة لصناعة الكتاب والنشر، بغداد ، ٢٠١٧، ص ١٧٤.

أنَّ الأَعمال التي تقوم بها دائرة التشغيل والقروض لحسم النزاع لا تُعدُّ عقود ادرية تبرمها الادارة بمناسبة معينة، فالوساطة أو تحكيم ليست عقداً ادارياً وأن كان الوسيط الذي يَتُمَ تعيينه من قبل الدائرة موظفاً ادارياً، لأنَّ العقود الإدارية تتضمن التزامات محددة على عاتق أَطْرافها مع امكانية اتاحة التحاور فيها من قبل الادارة، أَمَّا الأُخرَىٰ فلا تتوفر فيها تلك الغاية، هذا فضلاً عن أنَّ القرار الإداري لا يصدر بمناسبة مُنازَعة أو من اجلها، بخلاف الحال فيما يخص دائرة التشغيل والقروض، إذا من الشرط الجوهرية للجوء اِليها هو وجود نزاع قائم بين أَطْرافه[٢]، ليس هذا فقط بل أنَّ القرار الإداري احدى عناصره أن يكون نهائي التنفيذ ولا يملك صاحب المصلحة أيْ دوراً فيه كما في حالةِ التظلم من قرارٍ اداريٍ فيجب على صاحبِ العلاقة انتظار نتيجة البت في تظلمهِ من قبلِ الادارة فقد ترفض الادارة وقد توافق وهو لا يملك أي دوراً فيه[٣]، وهذا الأمر لا ينطبق على القراراتِ أو التوصياتِ التي تصدر من الوسيطِ أو المُحكِّم في حسمِها لمُنازَعات العَمَل، لأنَّ ما يصدرَ عنها من توصياتٍ تبقى مرتبطة بالأَطْرافِ لأنَّ احترام ارادة الطرفين واجب فيها، سواءً كانت نهايتها إيجابية أو سلبية ، فأنَّ ما يصدره هي توصية قد يتفق عليها الأَطْراف وتنهي النزاع، وقد لا يتفق وفي حالة عدم قبول الأَطْراف بها يرفع تقرير إلى وزيرِ العَمَل والشؤون الاجتماعية، وعليه فأنَّ مهام دائرة التشغيل والقروض المتمثلة بأنَّهَاءِ النزاع سواء كان عن طريقِ الوسيطِ أو التَّحْكِيمِ لا تحمل أي صفة إدارية، ولا تُعدُّ التوصية التي تصدر عن الوسيطِ عملاً ادارياً، ولا تدخل في خانةِ الأَعمال المادية أو التصرفات الْقَانُونية الإدارية بل تبقى محتفظة بذاتيتها المستقلة، إذ لا نفاذ لها إلا بموافقة الخصوم، ولا إلزام لها مُنْذُ البداية إلا بَعْدَ أَنْ يتفق الأَطْراف على الأخذِ بها ،وبذَلِكَ نرى بأنَّ دائرةَ التشغيل والقروض ليست كما وصفت بأنَّهَا ذات طبيعة إدارية.

الفرع الثالث

الطبيعة الاجتماعية لدائرة التشغيل والقروض

---

(١) القرارات الفردية قد تكون على شكل قرارات فردية التي تصدر بصدد فرد أو افراد معينين بذواتهم أو حالات معينة ، وتستنفذ مضمونها بمجرد تطبيقها وذَلِكَ لأنها تمثل بتحديد الحُكْمِ القَانُوني بشأن حالات معينه لأنَّ الادارة لا تعمل على انشاء قاعدة قَانُونية عامة وانما تعمل على تنفيذ قاعدة سابقة وتخصيصها بالنسبة لفرد أو افراد معينين في حالات معينة كالقرار الصادر بتعيين موظف أو قرار منح اجازة...الخ، وقد تتمثل القرارات الإدارية بقرارات تنظيمية وهي قرارات تصدرها الهيئات الإدارية المختلفة وتتضمن قواعد عامة موضوعية، ومن شانها ان تطبق على عدد غير محدد من الافراد أو الحالات كلما توفرت فيهم شروط معينة التي تتمثل بالأَنْظِمَة والتعليمات أو ما يسمى باللوائح، للمزيد ينظر: د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأَحْكَام القَانُون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب والنشر، القاهرة، ٢٠١٥،ص ٤٥٠-٤٥٢.

(٢) د. أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المُنازَعات بديل علمي للتغلب على مشكلات التقاضي، ط١، المركز القومي للاصدارات الْقَانُونية ، القاهرة،٢٠١٧، ص٣٦٢.

(٣) محمود علي جواد كاظم و نجيب خلف أَحمد الجبوري، الْقَضَاءُ الإداري، ط٦، مكتبة يادكار للنشر،٢٠١٦، ص ١٥٩.

هناك من يرى[١]، أنَّ دائرة التشغيل والقروض هي جهة محايدة للطرفين وذات وظيفة اجتماعية تضمن تعايش السلمي بين أَطْراف النزاع مِنْ خِلالِ حسم النزاع بطريقة ودية، ويُعَدُّونها نموذجاً للتنظيم الاجتماعي لما تلعبه من دوراً مهماً في إحلال السلام والوئام الاجتماعي بين المتخاصمين وترميم العلاقات الاجتماعية المضطربة والعودة بها إلى سابقاتها الطبيعية وتحقيق السكينة الاجتماعية بين العَامِلُ وأَصْحَاب العَمَل، وأنَّ هذا التالف بينهم سيساهم في إرساءِ مناخٍ اجتماعيٍ يسودهُ الهدوء والاستقرار وهذا بدورهِ سوف ينعكس على النمو الإِقْتِصادِي للبلد ويساعد على احترامِ العُمَّال لواجباتهم في مكان العَمَل، وبهذا فأنَّ للدائرة دوراً مميز ومهم في احلال الوئام دون الخصام والشحناء بعيداً عن السُّلْطَةَ القضائيّة وكُلُّ ما ينطوي عليها من تعقيد واستنفاذ للجهود.

إضافةً إلى ذَلِكَ يبررون موقفهم بالإجراءات المتبعة من قبل دائرة التشغيل والقروض، إذ أنَّ الدائرة اعلاه تحُثُّ الأَطْراف على الحوارِ والتفاوضِ مِنْ خِلالِ اجتماع الأَطْراف وجهاً لوجه على طاولةٍ واحدةٍ ويتناقشون فيما بينهم على الطريقة الممكنة أو البدائل الموجودة التي يُمْكِنُ مِنْ خِلالِها حسم النزاع، إذ لا يوجد اثر لسلطة الدولة إلا في حالةِ توثيق الاتفاق، ولا يستطيع أي شخص اجبارهم على لتنفيذ، أي بمعنى ان التصالح يخضع للاتفاق الأَطْراف دون ان يفرض وعلى هذا فالتوصيات التي تصدر من الوسيط للأَطْراف رفضها أو قبولها، ليس هذا فقط بل يُضيفون أنَّ لدائرة التشغيل والقروض وظيفة اجتماعية بحته بعيده عن الْقَضَاءِ، والمتمثلة بحلِ النزاع بطريقةٍ وديةٍ قبل احالتها للقضاء المختص إلى نحو يضمن استمرار العلاقة بين أَطْراف هذا النزاع في المستقبل مما يضيف عليها الصبغة الاجتماعي ويدعمون موقفهم بنَصِّ الْمَادَّةُ(١٥٩) التي الزمت الوسيط الذي يعيين من قبلِ دائرة التشغيل والقروض بتوفير ملتقى للأَطْراف لتسهيل الحوار على الطرفين والتشاور حول نقاط النزاع لتقريب وجهات النظر بين الطرفين ومساعدتهما للتوصل إلى تسوية بين الخصوم، وبهذا فأنَّ هذا المناخ الذي يَتُمَ تهيئه من الدائرة أَعلاه هو ما اضفى لدائرة التشغيل والقروض الصبغة الاجتماعية [٢].

صحيح أنَّ لدائرة التشغيل والقروض لها دورٌ فعالٌ مِنْ خِلالِ حَثَّها لأَطْراف النزاع على الحوارِ والتشاورِ بما يعزز التنظيم الاجتماعي والتعايش السلمي الايجابي داخل المؤسسة أو مشروع العَمَل لضمان استمرار العَمَل بين الطرفين لكن هذا لا يبرر بأنَّهَا ذات طبيعة اجتماعية وذَلِكَ لأنَّ الوسيط أو المُحكِّم

---

[١] د. سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين،٢٠١٠،ص٤٥٣.

[٢] هشام خالد، أوليات التَّحْكِيمِ التجاري الدولي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص١٦٩-١٧١.

الذي يفصل في النزاعِ هم أَفرَاد وما عليهم إلا الإلتزام بتطبيقِ القَانُون وهو ذات الدور الذي يقوم به القاضي العام في الدولةِ، أي يغلب عليهم الطابع القَانُوني قبل الطابع الاجتماعي.

الفرع الرابع

الطبيعة المختلطة لدائرة التشغيل والقروض

بِالنَظر للانتقادات الموجهة للآراء السابقة ظهر اتجاه آخر يرى بأَنَّ دائرة التشغيل والقروض ذات طبيعة قَانُونية مختلطة، فهي قضائيّة وادارية واجتماعية في نفس الوقت ، ويستند انَصِّار هذا الاتجاه على الدور الجوهري الذي تقوم بهَذِهِ هَذِهِ الدائرة في فضها لمُنازَعات العَمَل المعروضة أمامها بطريقةٍ وديةٍ تبدأ باللُّجُوءُ الأَطْراف اِليها بإرادتهم وفي وسطهِ اجراء تقوم به دائرة التشغيل والقروض أَمَّا بتعيين وسيط أو محكم لنظر في النزاع وفي آخرهِ قرار قد يحسم موضوع النزاع، وهو ما يجعل القول بأَنَّهُ عدالة مختلطة أو مركبة[١]، ويرى انَصِّار هذا الاتجاه أَن دائرة التشغيل والقروض لا يُمْكِنُ أنْ نسبغ عليها الطبيعة القضائيّة البحتة، ولا الطبيعة الإدارية البحتة، بل إنها تُعدُّ مزيجاً بين النظريات السابقة فهي ذات طبيعةٌ قَانُونيةٌ مختلطةٌ بطابعٍ قضائيٍّ يتخذ الأسلوب الإداري وذات صبغة اجتماعية واداة خاصة لحسم مُنازَعات بين العَامِلُ وصاحب العَمَل أو من يُمثلهم تسعى لتحقيق الهدف الذي يسعى إِلَيْهِ الخصوم الا وهو حسم النزاع بطريقةٍ ترضي الطرفين[٢]، أي بمعنى وجود اتجاه يمزج بين الآراء السابقة القضائيّة والإدارية والاجتماعية، وهذا الاتجاه يضفي على دائرة التشغيل والقروض الطبيعة المختلطة (المزدوجة)،إذ يضفي عليها الطبيعة القضائيّة والإدارية والاجتماعية في الوقتِ ذاته باعتباره قضاء من نوعٍ خاصٍ، ونحن نتفق مع اغلبية الفقه على أَنَّ هَذِهِ الدائرة ذات طبيعة مختلطه.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "دور دائرة التشغيل والقروض في حل منازعات العمل"، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالآتي:-

اولاً- الاستنتاجات:

توصلت الباحثة الى عدة استنتاجات اهمها:

١- تُعدُّ دائرة التشغيل والقروض احدى المديريات العامة التابعة لوزارة العَمَل والشؤون الاجتماعية واسند اليها قانون العمل

---

[١] د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٥٦.

[٢] محمود السيد عمر التحيوي، أَركان الاتفاق على التَّحْكِيم وشروطه وصحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٠، ص٢٢.

العراقي النافذ مهمة النظر في المُنازَعات التي تقوم بين صاحب العَمَل أو مجموعة منهم وبين جميع العُمَّال أو فريق منهم لحلها بطريقة ودية قبل عرضها على الجهاز الْقَضَائي.

٢- اجاز المشرع للطرف صاحب المصلحة سواء ان كان العامل او صاحب العمل او من يمثلهم باللجوء الى دائرةَ التشغيل والقروض لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم فهي لا تتحرك من تلقاءِ نفسها بل بوجود نزاع بين اطراف العلاقة في مجال العمل.

٣- تباينت وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية لعمل دارة التشغيل والقروض حيث ظهرت عدة اراء حللت كل مجموعة طبيعة دارة التشغيل والقروض وفقاً لما تراه، ولكن لابد في نهاية المطاف من ترجيح احدهم.

ثانياً- التوصيات:

ومن خلال هذا البحث نضع بين يدي مشرعنا العراقي مجموعة من المقترحات لعلها تجد طريقها نحو التطبيق وكما يأتي:-

١- ندعو المُشَرِّعِ إلى ضرورة النَصَّ على جعلِ مرحلة التَّسْوِية الودية للمُنازَعات العُمَّالية مرحلة اجبارية، فربما تساهم في الاصلاح بين أَطْرافها قبل عرضها على الجهازِ القضائيّ، وللأطراف الحرية في الاخذ بالتوصيات المقترحة أو عدمها، وفي حالة عدم قناعتهم يحق لهم بعد ذلك طرق باب القضاء فهذا الحق مكفول للجميع.

٢- خلق نِظام متوازن داخل مكان العَمَل لتقليل الاحتكاك بينهم، واِستِخدام الاساليب الحديثة ولغة التحاور والتشاور الدائم بين ارباب العَمَل والعُمَّال والاستماع لمقترحاتهم الامر الذي يؤدي إلى التقليل من ظهور المُنازَعات .

٣- نقترح على المُشَرِّعُ تشكيل لجان للتسوية الودية لتقوم بمهمة تقريب وجهات النظر بين الطرفين والنَصَّ عليها بصورة واضحة وصريحة في قَانُونِ العَمَل، وتكون متكونه من العناصر المهنية المتميزة من أوساط العُمَّال ومن أوساطِ أَصْحَاب العَمَل، مع الأستعانة بالكفاءاتِ التي أَحيلت على التقاعدِ من موظفي الحكومة ممن اشتهروا بالسمعةِ الطيبة والدبلوماسية والخبرة في مجال قطع مُنازَعات.

قائمة المصادر:

اولاً- الكتب العامة:

١- أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المُنازَعات بديل علمي للتغلب على مشكلات التقاضي، ط١، المركز القومي للاصدارات الْقَانُونية ، القاهرة،٢٠١٧.

٢- أَحمد ابراهيم عبد التواب، خصوصيات التقاضي في تسوية مُنازَعات العَمَل الفردية،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣.

٣- أَحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التَّحْكِيمِ، دار الفكر الجامعي للنشر،٢٠٠١،الاسكندرية.

٤- أَسامة احمد شوقي، هيئة التَّحْكِيمُ الاختياري دراسة تحليله مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥- حفيظة السيد حداد، الرقابة القضائيّة على أَحْكَامِ التَّحْكِيمِ بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر للنشر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٠.

٦- صبا نعمان رشيد الويسي، قَانُون العَمَل، مطبعة نور العين، بغداد ،٢٠١٩.

٧- علي بركات، التقاضي أمام المَحَاكِم العمالية ،ط١، دار النهضة العربية ،مصر،٢٠٠٩.

٨- علي بركات، التقاضي أمام المَحَاكِم العمالية، دار النهضة العربية ، الجيزة، ٢٠٠٩.

٩- علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأَحْكَام القَانُون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب والنشر، القاهرة، ٢٠١٥

١٠- غالب حسن التميمي، المختزل في شرح قَانُون العَمَل، ط١، المكتبة الْقَانُونية للنشر، بغداد ، ٢٠١٩.

١١- فتحي والي، قَانُون التَّحْكِيمُ في النظرية والتطبيق، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٦.

١٢- مازن ليلو راضي، اصول الْقَضَاءُ الإداري، ط٤، دار المسلة لصناعة الكتاب والنشر، بغداد ، ٢٠١٧.

١٣- محمد ابراهيم الدسوقي ، التعويض عن اصابات العَمَل ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤- محمود السيد عمر التحيوي، أَركان الاتفاق على التَّحْكِيمِ وشروطه وصحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٠.

١٥- محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة الْقَانُونية لنِظام التَّحْكِيمِ، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ١٦٦-١٦٧.

١٦- محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التَّحْكِيمُ، وتميزه عن غيره، ط١، الاسكندرية ، ٢٠١٨.

١٧- محمود علي جواد كاظم و نجيب خلف أَحمد الجبوري، الْقَضَاءُ الإداري، ط٦، مكتبة يادكار للنشر،٢٠١٦.

١٨- هشام خالد، أوليات التَّحْكِيمِ التجاري الدولي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

ثانياً- الرسائل والاطاريح والبحوث الجامعية:

١- أَحمية سليمان، الاليات المهنية الاتفاقية لتسوية نزاعات العَمَل الجماعية بين الاطار القَانُوني والواقع العَمَلي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، مجلد ٢٥،ع١،٢٠١٤.

٢- المهدي صدوق، التَّسْوِية الودية لمُنازَعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوره، كلية الحُقُوقِ جامعة القصدي مرباح ورقلة، الجزائر،٢٠١٩.

٣- سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين،٢٠١٠.

Reference list:

A- Language books

1- Abu al-Khair Abdel Azim, Mediation in Dispute Resolution, a Scientific Alternative to Overcoming Litigation Problems, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2017.

2- Ahmed Ibrahim Abdel-Tawab, Peculiarities of Litigation in Settling Individual Labor Disputes, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.

3- Ahmed Mohamed Hashish, The Executive Force of Arbitration, Dar Al-Fikr Al-Jami'i Publishing, 2001, Alexandria.

4- Osama Ahmed Shawky, The Elective Arbitration Commission, a comparative analysis study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

5- Hafiza El-Sayed Haddad, Judicial Oversight on Arbitration Provisions between Duplication and Unity, Dar Al-Fikr University Publishing, Alexandria, 2000.

6- Saba Noman Rashid Al-Waisi, Labor Law, Noor Al-Ain Press, Baghdad, 2019.

7- Ali Barakat, Litigation before the Labor Courts, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2009.

8- Ali Barakat, Litigation before the Labor Courts, Arab Renaissance House, Giza, 2009.

9 -Ali Muhammad Badir and others, Principles and Provisions of Administrative Law, Atek for the Book Industry and Publishing, Cairo, 2015

10- Ghaleb Hassan Al-Tamimi, abridged in explaining the Labor Law, 1st edition, Legal Library for Publishing, Baghdad, 2019.

11- Fathi Wali, Arbitration Law in Theory and Practice, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 2006.

12-Mazen Lilo Radi, The Origins of Administrative Judiciary, 4th Edition, Dar Al-Masala for Book Industry and Publishing, Baghdad, 2017.

13- Muhammad Ibrahim Al-Desouki, Compensation for Work Injuries, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

14-Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahwi, The Pillars of Agreement on Arbitration, its Conditions and its Health, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2000.

15-Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahwi, The Legal Nature of the Arbitration System, University Press for Publishing, Alexandria, 2003, pp. 166-167.

16- Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahwi, Types of Arbitration and its Distinction from Others, 1st Edition, Alexandria, 2018.

17-Mahmoud Ali Jawad Kazem and Najib Khalaf Ahmed al-Jubouri, Administrative Judiciary, 6th edition, Yadkar Publishing Library, 2016.

18- Hisham Khaled, The Priorities of International Commercial Arbitration, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamii, 2004.

Theses, theses and university research:

1- Soliman's diet, the professional mechanisms of the agreement for settling collective labor disputes between the legal framework and the practical reality, Annals Journal, University of Algiers, Vol. 25, Vol. 1, 2014.

2- Al-Mahdi Sadouq, Amicable Settlement of Tax Base Disputes in Algerian Legislation, Doctor's Thesis, Faculty of Law, Al-Qassadi University Merbah, Ouargla, Algeria, 2019.